

فيه مطلقا واما الآداب المندوبه فكثيره منها
تختص ما فيه ذكر الله ورسوله وكل اسم معظم
والتعل وتترك البول في الماء الرائد وتحت
الشجرة المثمرة وفي الطريق وفي القرب وفي
محدث الناس ان كان الحديث مباحا
والا فله البول فيه ولا يستقبل الشمس ولا
القم ولا يستدبرها ولا ينظر الى فرجه ولا الى
الخارج منه ولا الى السماء ولا يعثر بيده ولا
يلتفت يمينا ولا شمالا وان يبعد عن الناس
وان يستتر عن اعينهم وان لا يبول في مهب ريح
ولا في مكان صلب وان لا يبول قائما وان يرفع
نؤبه شيئا فشيئا وسبيله كذلك وان يعتمد على
يساره وان يقول عند دخوله **بسم الله اللهم**
اي اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند
الخروج تحفرك **ثلاثا** الحمد لله الذي اذهب
عني الادي وحقاني وغير ذلك **الرابع** من
وسائل الطهارة **الدبغ** وهو الة دبغ **والدبغ**

هو

9
هو نزع فضول الجلد مما يعفنه بحرني **والحرني**
وهو الذي يلذع اللسان بحر افته كالقرص
والعفص وقشور الرمان والشب والش ولا
فرق في ذلك بين الطاهر بحامره والنجس كذرق
الطيور ويصير الجلد بعد الدبغ كثوب متنجس
ملاقته للادوية النجسة او التي نتجت به قبل
طهر عينه فيجب غلته بالماء لذلك وتطهر
جلود الميتة كلها بالدبغ الا جلده الكلب والنخزير
وما تولد منهما او من احدهما **واما وسائل**
الطهارة فاثنتان الاواني والابتهاد **فالاواني**
جميع آنية والآنية جمع اناء ويحرم استعمال شيء
من آنية الذهب والفضة في الاوشرب او وضوء
او غسل او ازالة نجاسة او غير ذلك **ويحرم**
ايضا الاناء المطاي باحد هما ان حصل من الطلاء
شيء يعرضه على النار واما اناء الذهب والفضة
المطاي بنجاس مثلا فيجوز استعماله ان حصل
من الطلاء شيء بالعرض على النار والاحرم فهو
عكس التفصيل السابق ومثل هذا ما لو صدق